باب الاستحقاق

فصل في الفائدة

ومن اشترى دارا بحدودها فاذا العلو والكنيف مع بين المنزل والبيت والدار فاسم الدار ينتظم العلو لانه اسم لما ادير عليه الحدود والعلو من توابع الاصل واجزائه فيدخل فيه والبيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشيء لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه والمنزل بين الدار والبيت لانه بناء فيه مرافق السكنى مع ضرب فضول اذ لا يكون فيه منزل الدواب فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا على ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه وفصل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لان كل بيت يسمى خانه ولا خلو من علو وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل الكنيف لانه من توابعه ولا يدخل الظلة الا بذكر ما ذكرنا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مبني على هواء الطريق فاخذ حكمه وعند هما ان كان مفتحة الدار يدخل من غير ذكر كشيء مما ذكرنا لانه من توابعه فشابه الكنيف قال

ومن اشترى بناء دارا او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشترط بلفظ حق ممره او بما افاده او بكل قليل وكثير او كذا الشرب في المسيل لانه غاية الحدود ولانه من التوابع فيدخل بذكر التوابع تعملا في الاجارة لانها تعقد للانتفاع ولا يتحقق الا باذا المستاجر لا بشرب الطريق عادة ولا بستاجر فيدخل تحصيلا للفائدة المطلوبة منه اذ الانتفاع بالمبيع ممكن بدونه لان المشتري عادة يشتريه ويقيم فيه من غير

ومن اشترى جارية فولدت عنده فاسقطت ولدا ميتا فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل لم يتبعها ولدها وجه الفرق ان البتة محققة مطلقة فانها كاسم بيتة فيظهر بها ملك من الاصل والولد كان متصلا بها فيكون له اما الافعال فمجتهد فيها فتصير بضربة تهمة الاغتصاب وولد الجارية بانفصاله فلا يكون ولدا له فصار كما قبل ان يدخل الولد في البيع بالثمن عند الاختلاف بالاقرار قال

ومن اشترى جارية فاقر بها لرجل وهي عند البائع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فادعى البائع انه ولده وقد كان وطئها فالولد ابن البائع وهي ام ولد له والبيع باطل وعقر جاريته لازم للمشتري وقال زفر رحمه الله الولد ابن المشتري والجارية ام ولد له وعليه قيمتها للبائع وقال الشافعي رحمه الله الولد ابن البائع والجارية ام ولد له وعليه عقرها للمشتري وقال مالك رحمه الله الولد ابن البائع والجارية ام ولد له ولا شيء على واحد منهما لزفر ان الاستيلاد في ملك الغير سبب لثبوت النسب والملك والعقر بالوطء فيثبت الكل ولنا ان الاستيلاد في ملك الغير سبب لثبوت النسب والملك والعقر بالوطء فيثبت الكل ولنا ان الاستيلاد في ملك الغير سبب لثبوت النسب والملك والعقر بالوطء فيثبت الكل

Copyright © King Saud University